

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة صلاة الجمعة 25/4/2014 للشيخ الطيب محمد خير الشعال, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(أخطاء شائعة - الاعتداء على الميراث)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيّه وخليفه، خير نبيّ اجتبا، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 286].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 135]

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ، زِيدَ فِيهَا، حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّأُّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: 14]» [الترمذي].

هذه هي الخطبة الثانية عشرة في سلسلة: (أخطاء شائعة)

هدفُ السلسلة السعي لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإن الله تعالى لا يهلك قرية أهلها متناصحون مصلحون ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

تتناول السلسلة خطأً في العلاقات الأسرية مرةً، وشعارها: (أسرتي سكاني ومسؤوليتي)، وخطأً في معاملاتنا المالية مرةً أخرى، وشعارها: (أسواقنا مرآة ديننا).

وخطبة اليوم من النوع الأول: (الاعتداء على الميراث)

أيها الإخوة:

للإسلام نظامٌ ماليٌّ متكاملٌ - كما تعلمون - ركناؤه: (الزكاة، والوقف) وحواشيه: (الصدقات، والهبات، والندور، والإرث، والكفارات، والدياثة ونحوها).

وفي نظام الإسلام المالي يتكرّر إعادة توزيع الثروة بين الناس كلما تراكمت بأيدي أشخاصٍ أو هيئاتٍ أو دول؛ ذلك لأنّ تجمّع الأموال في أيدي القلّة يُعيق الحركة الاقتصادية، ويؤدي الجميع.

من هنا كانت الزكاة أخذاً لـ (2.5%، أو 5%، أو 10%) من أموال الأغنياء لتوضع في أيدي الفقراء، فتحرّك الأسواق، وتنشط الحركة الاقتصادية. ومثل الزكاة الصدقات والكفارات والندور.

والصورة الواضحة لإعادة توزيع الثروة تظهر في نظام الإرث، فإذا مات رجلٌ -مثلاً- وترك أمّاً وأباً وزوجةً وثلاثة أبناءٍ وأربع بناتٍ، وزعت ثروته على هؤلاء جميعاً (فالوالدين لكل واحدٍ منهما السدس، وللزوجة الثمن، وللأولاد -ذكورهم وإناثهم- الباقي).

ولو أردنا حلّ المسألة الإرثية لقسمنا ثروته إلى مائتين وأربعين سهماً! فأخذت الأمُّ أربعين سهماً، والأب أربعين، والزوجة ثلاثين، ولكلِّ ولدٍ ذكرٍ ستُّ وعشرون سهماً، ولكل أنثى ثلاثة عشر سهماً.

وهكذا ترون -أيها الإخوة- كيف أعاد الإسلام توزيع الثروة على أفراد الأسرة ﴿كَيْ لَا

يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

ولحظَ بعضُ الباحثين في نظامِ الإرثِ الإسلاميَّ أنَّ توزيعَ الشريعة للأموال يراعي معاييرَ ثلاث:

أولها- درجةُ القرابة بين الوارث وبين المورث المتوفَّى: فكلما اقتربتِ الصلةُ زادَ النصيبُ في الميراث. فالبنتُ ترثُ أكثرَ من بنتِ الابن، ويَحْجُبُ الابنُ ابنَ الابن. فكلما اقتربتِ الصلةُ زادَ النصيبُ في الميراث.

وثانيها- المستقبل الحياتي: فالأجيالُ التي تستقبلُ الحياةَ عادةً يكون نصيبُها في الميراث أكبرَ من نصيب الأجيال التي تستدبرُ الحياة، وذلك بصرفِ النظرِ عن الذكورة والأنوثة للوارثين. فالبنتُ ترثُ أكثرَ من الأم -وكلتاها أنثى- بل وترثُ أكثرَ من الأب! والابنُ يرثُ أكثرَ من الأب -وكلاهما من الذكور-.

وقد ورثَ الابنُ أو البنتُ أكثرَ من الأم أو الأب؛ لأنَّ أُمَامَهُما مستقبلاً طويلاً على هذه الأرض مقارنةً بالأب والأم.

وثالثها: العبءُ المائي الذي يُوجبُ الشرعُ على الوارث تحمُّله: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يُتمرُّ تمايزاً بين الذكر والأنثى.

ومن هنا يرث الزوجُ النصفَ، والزوجةُ الربعَ، مع عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الزوجُ الربعَ والزوجةُ الثمنَ مع وجود الفرع الوارث.

ومن هنا أيضاً يرثُ الإخوةُ والأخواتُ المجتمعون سهمين للذكر وسهماً للأنثى؛ لأنَّ على الذكور النفقات، وليست على الإناث.

هذا -أيها الإخوة- من جهة معايير التوزيع.

وأما من جهة الذكورة والأنوثة فقد استقرَّ بعضُ الباحثين حالاتِ الإرثِ مقارناً بين إرث الذكور والإناث، وتمكَّن من تصنيفها في أربع مجموعات:

فهناك حالاتُ ترثُ فيها المرأةُ نصفَ الرجلِ. وهناك حالاتُ ترثُ فيها المرأةُ مثلَ الرجلِ.
وهناك حالاتُ عشر أو تزيد ترث فيها المرأةُ أكثرَ من الرجلِ. وهناك حالاتُ ترثُ فيها المرأةُ
ولا يرثُ نظيرُها من الرجالِ.

أما الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، فهي أربع حالات فقط، وهي:

البنثُ مع وجود الابن، والأُمُّ مع وجود الأب، وليس للولد المتوفى زوج أو زوجة أو أبناء.
والأختُ الشقيقة أو لأبٍ مع الأخ الشقيق أو لأب. وترث الزوجة نصفَ ما يرثُ زوجها إذا
توفي أحدهما.

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، فهي ثمان حالات، منها:

الأم تتساوى مع الأب مع وجود ولد. لكل واحد منهما السدس، ويتساوى الإخوة لأمٍّ مع
الأخواتِ لأمٍّ دائماً.

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة أكثرَ من الرجل فهي كثيرة:

وحسبنا أنَّ نعلم أنَّ الشريعة حدَّدتِ المستحقِّين للتركة باثني عشرَ شخصاً من أصحاب
الفروض، وهم أول من يستحقُّ الإرثَ ويَجِبون مَنْ سواهم، وهم ثمانية من النساء وأربعة من
الرجال، فالنساء أكثر: (البنث، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم،
الزوجة، الأم، الجدة)، وأربعة من الرجال: (الزوج، الأب، الأخ لأم، الجد).

ومن جهة ثانية جعلتِ الشريعةُ أنصبَةَ المرأة أكثرَ من أنصبَةِ الرجل، فأعلى نصيبٍ مفروضٍ في
الشريعة من الإرث هو الثلثان، وهو خاصٌّ بالبنت والأخوات، ونصفُ التركة تنالُه النساءُ في
أربع حالات، بينما لا ينالُه الرجلُ إلا في حالةٍ واحدة، وهكذا.

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها نظيرها من الرجال:

فترث الجدة في كثير من الحالات التي لا يرث فيها الجد.

أيها الإخوة:

هذا النظام الإسلامي المحكم لتوزيع الإرث بين أفراد الأسرة يتصدّغ عندما يقول أبٌ إنه يريد من أبنائه الذكور ألا يدخلوا أخواتهم البنات بعد موته في المعمل!.

هذا النظام الإسلامي المحكم لتوزيع الإرث يُعتدّى عليه عندما تقول أمٌ لبناتها إنها ستغضب على كل بنتٍ تطالبُ إخوتها الذكور بحصتها من الإرث.

هذا النظام الإسلامي المحكم لتوزيع الإرث يتزلزل عندما يقبض ذكور العائلة أيديهم ويمنعون أخواتهم من ميراثهن.

هذا النظام الإسلامي المحكم لتوزيع الإرث يتهاولى عندما تسمع أن عدداً لا بأس به من النساء الوارثات لم يأخذن حصصهن من الإرث مع العلم أنه مضى على وفاة المورث ثلاث سنوات أو خمساً أو سبعاً.

روى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اضْمَنُوا لِي سِتِّ خِصَالٍ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: -وَعَدَّ مِنْهَا- لَا تَظَالُمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.**»

وروي في الأثر: ((مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قال المناوي: أفاد أن جرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره.

أيها الإخوة:

الاعتداء على الميراث خطأ، والصواب إعطاء كل ذي حق حقه.

نسأل الله أن يعيننا على تصحيح أقوالنا وأفعالنا؛ حتى يُعجل لنا بالفرج.

والحمد لله رب العالمين